ولا يتوبون كما قال ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه على ان التبقية ليست
بواجبة وان علم من حالهم انه لو بقاه لتاب واناب عند اكثر المتكلمين
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اى تابوا من الكفر ورجعوا الى
الايمان واصلحوا ضمايرهم وعزموا على ان يثبتوا على الاسلام وهذا احسن
من قول من قال واصلحوا اعمالهم بعد التوبة وصلوا وصاموا فان ذلك
ليس بشرط فى صحة التوبة اذ لو مات قبل فعل الصالحات مات مومنا
بالاجماع فان الله تعالى غفور يغفر لهم ذنوبهم رحيم فوجب الجنة لهم و
ذكر المغفرة دليل على ان اسقاط العقاب بالتوبة تفضل منه فان ما لا
يجوز المواخذة اصلا به لا يجوز تعليقه بالمغفرة ما يكون له المواخذة به
قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل
توبتهم واولئك هم الضالون اية النزول قيل نزلت فى اهل الكتاب
امنوا برسول الله صلى الله عليه واله قبل مبعثه ثم كفروا به مبعثه عن الحسن
وقيل نزلت فى اليهود كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بانبيائهم و
كتبهم ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه واله والقران عن قتادة
وعطاء وقيل نزلت فى الاحد عشر من اصحاب الحرث بن سويد لما رجع الحرث
قالوا نقيم بمكة على الكفر ما بدا لنا فمتى ما اردنا الرجعة رجعنا فينزل فينا
ما نزل فى الحرث فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة دخل فى
الاسلام من دخل منهم فقبلت توبته فنزل فيمن مات منهم كافرا ان
الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية المعنى لما تقدم ذكر التوبة المقبولة
عقبه الله سبحانه بما لا تقبل منها فقال ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم
ازدادوا كفرا قد ذكرنا الاختلاف فى سبب نزوله وعلى ذلك يدور معناه

وقيل

وقيل كلما نزلت اية كفروا بها وازدادوا كفرا الى كفرهم لن تقبل توبتهم لانها
لم تقع على وجه الاخلاص ويدل عليه قوله واولئك هم الضالون و
لو حققوا فى التوبة لكانوا مهتدين وقيل لن تقبل توبتهم عند رؤية
الباس لانها تكون فى حال الالجاء ومعناه انهم لا يتوبون الا عند
حضور الموت والمعاينة عن الحسن وقتادة والجبائى وقيل لانها اظهرت
الاسلام تورية فاطلع الله تعالى رسوله على سرايرهم عن ابن عباس وقد
دل السمع على وجوب قبول التوبة اذا حصلت شرايطها وعليه اجماع الامة
واولئك هم الضالون عن الحق والصواب وقيل الهالكون المعذبون
قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من
احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب
اليم وما لهم من ناصرين اية اللغة الملء اصله الملا وهو تطفح الاناء
ومنه الملاء الاشراف لانهم يملئون العين هيبة وجلالة ومنه رجل
ملئ بالامر وهو املا به من غيره والملا اسم للمقدار الذى يملا فالملا
المصدر والفدية البدل من الشئ فى ازالة الاذية ومنه فداء الاسير لانه بدل
منه فى ازالة القتل والاسر عنه اذا كسرته واذا فتحت قصرت تقول فداك و
فداءك ويجوز قصر هذا الممدود للضرورة والافتداء افتعال من الفدية
الاعراب ذهبا منصوب على التمييز وانما استحق النصب لاشتغال
العامل بالاضافة او ما فيها من النون الزايدة فيجرى ذلك مجرى الحال
فى اشتغال العامل بصاحبها ومجرى المفعول فى اشتغال العامل عنه
بالفاعل وقوله ولو افتدى به قال الفراء هذا الواو زايدة وغلطه الزجاج
وقال لان الكلام اذا امكن حمله على فايدة تحمل عليها ولا تحمل على الزيادة

Copyright © King Saud University